٥

احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها من قِبَل مالكها

أ.د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

• حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وكانت أطروحته بعنوان (الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم).

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان (تصرفات الأمين في العقود المالية).

E : dr-jeelan2000@hotmail.com

الملخص

موضوع البحث: احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاةً لها من قِبَل مالكها.

أهداف البحث:

- دراسة النظام الصادر في شأن فرض الرسوم على الأراضي البيضاء في ضوء حق ولي الأمر في فرضها، وبيان أن هذا النظام منطلق من هذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية.

- دراسة الخلاف الفقهي في حكم احتساب هذه الرسوم زكاة، والمساهمة في إنهاء الجدل القائم حيال ذلك ببحث علمي مؤصل.

- توضيح الإشكالات الشرعية التي ترد على حساب هذه الرسوم زكاة، بناء على توفر شروط وضوابط الزكاة التي ذكرها الفقهاء.

منهج البحث: اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء وأدلتها مع المناقشة، والمقارنة والترجيح بينها، حسب أصول خطة البحث العلمي.

أهم النتائج:

- أن الأراضي البيضاء تدخل في صنف عروض التجارة.

- أنه إذا قيل بجواز فرض الضرائب أو الرسوم على الأراضي البيضاء، فإن ذلك منوط بولي الأمر.

- أنه لا يجوز احتسابها زكاة، سواءٌ قيل: إنها رسوم، أو ضريبة؛ للأدلة وللإشكالات الشرعية التي ذكرتها.

التوصيات: حاجة الموضوع إلى مزيد من الدراسة والبحث لأهميته.

الكلمات المفتاحية: الرسوم – الأراضي – الزكاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن الله -تعالى- خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، ففرض عليهم فرائض عظيمة ومنها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد بيّنت سنة النبي ﷺ الأموال التي تجب فيها، ومنها عروض التجارة التي تشمل الأراضي وغيرها مما أُعدَّ للتجارة بقصد الربح، ومقدارها وشروطها.

وحيث صدر قبل وقت قريب قرار رسمي في المملكة بوضع رسوم سنوية على الأراضي البيضاء بمقدار ٢,٥٪ سنويًّا بضوابط وتنظيمات معينة، وحيث إن نسبة الرسوم هذه بمقدار الزكاة المفروضة شرعًا على عروض التجارة فقد تساءل كثير من الناس عن حكم الاكتفاء بإخراج هذه الرسوم عن إخراج الزكاة، واحتساب المبالغ المدفوعة في الرسوم زكاةً عن هذه الأراضي من قبل مالكها، بل صدرت بعض الفتاوى بذلك عن بعض العلماء الكبار، لكن أثار البعض إشكالات شرعية على ذلك من حيث إن الزكاة لها شروط وضوابط في الشريعة الإسلامية لا يتوفر كثير منها في هذه الحالة، وإن كانت النسبة متوافقة، كل هذه وغيره دل على أهمية دراسة الموضوع دراسة فقهية.

وبهذا تتضح أهمية الموضوع ومشكلته.

أهداف البحث:

١- دراسة النظام الصادر في شأن فرض الرسوم على الأراضي البيضاء في ضوء حق ولي الأمر في فرضها، وبيان أن هذا النظام منطلق من هذا الحق الذى أقرته الشريعة الإسلامية.

٢- دراسة الخلاف الفقهي في حكم احتساب هذه الرسوم زكاة، والمساهمة في

إنهاء الجدل القائم حيال ذلك ببحث علمي مؤصل.

٣- توضيح الإشكالات الشرعية التي ترد على حساب هذه الرسوم زكاة بناء على توفر شروط وضوابط الزكاة التي ذكرها الفقهاء.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أطّلع عند كتابة هذا البحث على دراسات علمية سابقة في ذات الموضوع - حسب المصادر المتاحة لديَّ-، وأما حول الموضوع فمما اطّلعت عليه ما يلي:

١- بحث: زكاة الأرض البيضاء-دراسة فقهية مقارنة، من إعداد: د. خالد بن عبدالله السليمان، منشور في مجلة العدل، مج ١٥، ع٥٧، تاريخ: ٢٠١٣، الصفحات: ١٥٩-٢٠٨.

٢- بحث: أخذ الزكاة على الأراضي البيضاء والعوارض الواردة عليه، عبدالله بن صالح السيف، مجلة دراسات عربية وإسلامية-مصر، مج٥، ع١١، تاريخ: ٢٠١٤، الصفحات: ٦٧-١١٧.

٣- بحث: الحلول المقترحة لمشكلة الأراضي البيضاء: رؤية شرعية، للدكتور: خالد المصلح، المصدر: مجلة البحوث الإسلامية (السعودية)، ع١٠٩، شوال ١٤٣٧هـ، الصفحات: ٣١٧-٣٨٢.

٤- بحث: استيفاء الرسوم على الأراضي السكنية غير المستغلة-دراسة فقهية، للأستاذ الدكتور: هشام آل الشيخ، منشور ضمن كتاب (بحوث علمية محكمة) من ص١٣٥-١٨٤، دار الصميعي بالرياض ١٤٣٦هـ.

٥- نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة): للدكتور: عبدالله بن منصور الغفيلي.

وهذه الدراسات وإن كانت تشترك مع بحثي في بعض الجوانب، وخاصة جانب وجوب الزكاة على هذا النوع من الأراضي من عدمه، إلا أن بحثي هذا ينفرد

بتفصيل الكلام على احتساب المالك للرسوم المفروضة عليها من قبل الدولة زكاة لها والاكتفاء بها -أعني الرسوم-، وقد استفدت من بعضها وخاصة كتاب فضيلة الدكتور: عبد الله بن منصور الغفيلي -وفقه الله وأثابه- (نوازل الزكاة) فقد استفدت منه كثيرًا في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وهو (حكم احتساب المالك رسوم الأراضي زكاة لها) فهو من أفضل مَن بحث المسألة وأجاد فيها.

وهناك عدة مقالات لمعالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة لكنها لا ترتقي إلى مرتبة البحوث العلمية، وإنما هي آراء شخصية، وقد استفدتُ من تلك المقالات والكتابات في إعداد البحث، والله أعلم.

منهج البحث:

سأعتمد المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ولك بجمع أقوال الفقهاء وبيان أدلتها مع المناقشة، والمقارنة والترجيح بينها حسب أصول خطة البحث العلمي، مع بيان ما عليه نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية في المواضع التي تحتاج إلى ذلك.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلته، ومنهج الباحث فيه، وخطته.

التمهيد: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود برسوم الأراضي البيضاء.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، وحكمها، وبعض أبرز الأدلة عليه، والأموال التي تجب فيها.

المطلب الثالث: الفرق بين الزكاة والرسوم، والزكاة والضريبة، والرسوم والضريبة.

المطلب الرابع: المقصود بعروض التجارة، والحال التي تدخل الأراضي فيها.

المبحث الأول: رسوم الأراضي، وحق ولي الأمر في فرضها، ومصارفها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن نظام رسوم الأراضي البيضاء ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني: الأراضي التي يشملها فرض رسوم الأراضي والتي لا يشملها.

المطلب الثالث: حكم فرض الرسوم على الأراضي.

المطلب الرابع: حق ولي الأمر في فرض الرسوم على الأراضي للمصلحة العامة.

المطلب الخامس: مصارف الرسوم بعد تحصيلها.

المبحث الثاني: الإشكالات الشرعية التي يمكن أن ترد على احتساب رسوم الأراضي زكاة لها من قِبَل مالكها وحكم احتسابها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإشكالات الشرعية التي يمكن أن ترد على احتساب الرسوم زكاة من قِبَل المالك، ومناقشتها:

الأول: اختصاص الرسوم بنوع من الأراضي دون غيرها.

الثاني: عدم انطباق ضابط عروض التجارة عليها.

الثالث: عدم توفر شرط نية الزكاة عند دفع الرسوم.

الرابع: صرف الرسوم أو جزء منها إلى غير المستحقين للزكاة شرعًا.

المطلب الثاني: حكم احتساب رسوم الأراضي زكاة لها من قبل مالكها بناء على مناقشة الإشكالات الشرعية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

فهرس مصادر ومراجع البحث.

التمهيد

المطلب الأول: المقصود برسوم الأراضي البيضاء

تعريف الرسم في اللغة:

الرَّسم: الأثر، وقيل: بقية الأثر، وقيل: ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: ما لصق بالأرض منها، والجمع: أرْسُم ورُسوم.

قال ابن منظور: «الرَّسْم: الأثر، وقيل: بقية الأثر، وقيل: ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها..... »[١].

وجاء في معجم الجامع في تعريف الرسم: «مال تفرضه الدولة نظير خدمات تقدمها للأفراد، رسم البيع: معروض البيع. بوابة الرسوم: بوابة تمنع المرور إلى أن تدفع رسوم المرور. رسم الخدمة في المطاعم والفنادق: أجرة إضافية للخدمة تضاف للأجرة الرئيسية، مبلغ محدد يضاف إلى الفاتورة.... »[٢].

وجاء في المعجم الوسيط: «رسوم استباقية: (قن) رسوم يجب دفعها قبل، أي: قبل الاعتراض على حكم قضائي، رسوم استحقاق (قص): غرامة مالية تحسب ضد المستثمر عند قيامه ببيع أو سحب حصته قبل موعد استحقاق أو مشروع استثماري، رسوم جمركية (جر): ضريبة على السلع المستوردة يتحملها في النهاية مستهلك البضائع الأجنبية»[٣].

والمقصود بالرسم المالي في الاصطلاح المعاصر: هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تقدمها له هيئة عامة، أو نفع خاص يستفيد منه.

وقيل: هو مبلغ نقدي يدفعه جبرًا للدولة من طرف بعض الأشخاص الذي

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (رسم).

(٢) معجم المعاني الجامع، مادة (رسم).

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، مادة (رسم).

يحصلون على خدمة[١].

وقيل: الرسم عبارة عن مبلغ من المال يقوم الممول بدفعه إلى الدولة نظير بعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة لأفراد المجتمع، وتعود هذه الخدمات على دافع الرسوم بمنفعة خاصة.

وعند التأمل في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في الجملة من حيث المعنى، حيث إنها تفيد أن الرسم عبارة عن مبلغ من المال يدفع مقابل خدمة يحصل عليها الدافع.

ومن أمثلتها: رسم استخراج رخصة القيادة، وجواز السفر، وغيرها كثير[٢].

وأما نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية الذي نحن بصدده فلم يتطرق لذلك صراحة لا في أصل النظام، ولا في لائحته التنفيذية أيضًا، وسيأتي ذكرهما.

كما يظهر الشبه بين الرسم والضريبة التي تفرض في وقتنا الحاضر، وسيأتي ذكر تعريف الضريبة وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الرسم في الأمر الثالث من هذا التمهيد، وأن هناك شبهًا قويًا بينهما، وأن رسوم الأراضي البيضاء التي نحن بصددها في هذا البحث أشبه ما تكون بالضرائب، ولذا سأتناول بالكلام ما لو قيل: إنها ضرائب؛ ليكون البحث أشمل وأدق في نظري، والله المعين والموفق للصواب.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، وحكمها، وبعض أبرز الأدلة عليه، والأموال التي تجب فيها

أولًا: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما،

(١) ينظر: مدونة تسيير واقتصاد، وموقعها الإلكتروني gestion.economie.blogspot.com.

(٢) ينظر في ذلك: مدونة فؤاد بن أبي الغيث (نبذة عن الضرائب والتسميات المشابهة لها)، وموقعها الإلكتروني هو: fuadaboalghaith.wordpress.com.

يُقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقيّ زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٣] أي: صلاحًا.

وتطلق الزكاة ويُراد بها التطهير، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهرهم.

والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به[١].

قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل: أصل يدل على نماء زيادة، وقال: الأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما: النماء والطهارة»[٢]. والتركيب يدل على الطهارة، وقيل: على الزيادة والطهارة، ويُقال: زكت النفقة إذا بورك فيها[٣].

ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء، والبركة، والطهارة، والتطهير، والصلاح، والمدح، وصفوة الشيء[٤].

وأما تعريفها اصطلاحًا: فقد اختلفت تعاريف الفقهاء مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة، ومنها:

أنها: تمليك جزء مالٍ عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى[٥].

وأنها: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا[٦].

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١٦٦٧).

(٢) معجم مقاييس، اللغة لابن فارس (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي (ص٢٠٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ٣٥٨) ، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١٦٦٧).

(٥) ينظر: الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/ ٢٥١)، البناية شرح الهداية، للعيني (٣/ ٣٤٠)، وللحنفية تعريفات أخر، انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ١١٢)، الكفاية على الهداية، للمرغيناني (٢/ ١١٢).

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني (٣/ ٨١).

وأنها: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة[١].

وأنها: حقٌّ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٢].

والأقرب في تعريف الزكاة أن يُقال: نصيبٌ مُقَدَّرٌ شرعًا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص[٣].

ثانيًا: حكم الزكاة، وأبرز الأدلة عليه:

الزكاة هي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العِظام؛ لأدلة كثيرة معروفة لا أطيل بسردها، ولكن من أبرزها ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»[٤].

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعًا[٥]، مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة، ثم إنّ ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقرونًا بالإيمان أولًا، وبالزكاة ثانيًا، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يُطالب به المؤمن الصلاة، وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣/ ٧١)، المجموع، للنووي (٥/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٨٧).
وعرَّفها بعض الحنابلة بأنها: حقٌّ يجب في مال خاص. انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٦/ ٢٩١)، الفروع، لابن مفلح (٢/ ٣١٦).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٤١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧]، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، برقم (١٢١).

(٥) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي (ص٤٢١).

عبادة مالية؛ ولذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تُقَدَّم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...**»[(١)].

ثالثًا: الأموال التي تجب فيها الزكاة بإيجاز:

تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال، وهي:

الأول: الذهب والفضة.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

الثالث: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

الرابع: عروض التجارة[(٢)]، وسيأتي الكلام عليها في المبحث الرابع إن شاء الله .

المطلب الثالث: الفرق بين الزكاة والرسوم، والزكاة والضريبة، والرسوم والضريبة

أولًا: الفرق بين الزكاة والرسوم:

لبيان الفرق بينهما يحتاج إلى البدء بتعريف كل منها، وعلى ضوء ذلك يتم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

وقد تقدم في الأمر الثاني ذكر تعريف الزكاة، وأنها: نصيب مقدَّر شرعًا، في مالٍ معين، لأصنافٍ مخصوصة، على وجهٍ مخصوص.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٥)، الذخيرة، للقرافي (٣/ ١٥٩)، الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٢٥٥)، المجموع، للنووي (٥/ ٣٢٨)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٥-١٢).

كما تقدم تعريف الرسم في الأمر الأول بعدة تعريفات متقاربة من حيث المعني، ومنها: أنه مبلغ نقدي يدفعه جبرًا للدولة من طرف بعض الأشخاص الذين يحصلون على خدمة.

وبهذا يتبين أنه بين الزكاة والرسوم عمومًا أوجه شبه وأوجه اختلاف، وأوجه الاختلاف أكثر. ومن أبرزها ما يلي:

- **أوجه التشابه:**

١- الإلزام بالدفع في كل من الزكاة والرسوم.

٢- أن المال الذي يُدفع إلى الجهة العامة وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما يجبيه السُّعاة منها، فإنه يُدفع للجهة العامة، وما عداه يمكن دفعه للأفراد.

٣- تحقيق أهداف ومصالح اجتماعية واقتصادية في كلٍّ من الزكاة والرسوم، مع التفاوت بينهما في ذلك، حيث إن الزكاة أعظم أثرًا في ذلك.

- **أوجه الاختلاف:**

١- الزكاة من تشريع الله العليم الحكيم، والرسوم من وضع البشر.

٢- الزكاة عبادة مالية مفروضة، والرسوم فريضة مالية.

٣- الزكاة منها ما تجبيه الدولة ومنها ما يدفعه الأفراد بأنفسهم إلى المستحقين شرعًا، أما الرسوم فيتم تحصيله من قِبل الدولة.

٤- أن عقوبة الامتناع عن دفع الزكاة لا تقتصر على العقوبة الدنيوية بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية أيضًا، بخلاف الامتناع عن دفع الرسوم فإن عقوبته دنيوية فقط.

٥- أن تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها محدد من قِبل الشارع الحكيم، وهو ثابت ليس لأحدٍ التدخل فيه، بخلاف الرسوم فإن الأموال التي يُفرض عليها ومقدار ما يجب دفعه مرده لاجتهاد البشر، وهو عرضة للتغيير زيادة أو نقصًا

بحسب تغير حاجة الدولة.

٦- أن من صفة الزكاة الثبات والدوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية، بخلاف الرسوم فهي فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء.

٧- أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك، والرسوم واجب في الأموال النامية وغير النامية.

٨- أن صرف الزكاة مقتصر على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز فقط، بينما الرسوم تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها.

٩- أن الدفع بالزكاة لا يختص بالنقد، بل قد يكون بالأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار وزكاة بهيمة الأنعام، بينما الرسوم تختص بالدفع بالنقد فقط.

ثانيًا: الفرق بين الزكاة والضريبة:

لبيان الفرق بينهما يحتاج إلى البدء بتعريف كلٍّ منهما، وعلى ضوء ذلك يتم بيان أوجه الشبه والاختلاف، كما سبق في أولًا.

وقد تقدم في الأمر الثاني ذكر تعريف الزكاة، وأنها: نصيب مقدَّر شرعًا، في مالٍ معين، لأصنافٍ مخصوصة، على وجهٍ مخصوص.

وأما تعريف الضريبة فقد عُرّفت بتعريفات متعددة، ومن أدقها أنها: المقدار النقدي الذي يُلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة؛ للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفعٍ معينٍ لكل ممولٍ بعينه[(١)].

(١) ينظر فيه وفي غيره: نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية (ص١٣)، الزكاة والضريبة، للدكتور/ عبدالستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة للزكاة (ص٤٠٠)، المحاسبة والزكاة الشرعية، للمنيف (ص١٧)، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)، لصلاح الدين عبدالحليم (ص١٠٥-١٠٦)، بحث (الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي)، للدكتور/ محمد عثمان شبير، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٠٠-٦٠١).

فبناء على ذلك يتبين أن بين الزكاة والضريبة أوجه شبه وأوجه اختلاف، وأوجه الاختلاف أكثر، ومن أبرزها ما يلي:

- أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة:

١- الإلزام بالدفع في الزكاة والضريبة.

٢- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما يجبيه السُّعاة منها، فإنه يُدفع للجهة العامة، وما عدا ذلك فيمكن دفعه للأفراد.

٣- انعدام المنفعة المادة المعينة المقابلة لدفع الزكاة والضريبة؛ فمنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها، ومنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة.

٤- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كلٍّ من الزكاة والضريبة، مع التفاوت بينهما في ذلك، فما تحققه الزكاة أعظم أثرًا مما تحققه الضريبة؛ لكون مصارف الزكاة مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم[(١)].

- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

تختلف الزكاة عن الضرائب من أوجه كثيرة جدًّا، أبرزها ما يلي:

١- الزكاة من تشريع الله العليم الحكيم، أما الضريبة من وضع البشر.

٢- الزكاة عبادة مالية مفروضة، بينما الضريبة فريضة مالية.

٣- الزكاة منها ما تجبيه الدولة ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَل أنفسهم في المصارف الشرعية، أما الضريبة فإنها تُجبى من قِبَل الدولة.

٤- عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة لا تختص بالعقوبة الدنيوية بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية، بخلاف الممتنع عن دفع الضريبة فإن عقوبته دنيوية فقط.

(١) ينظر: بحث (الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي)، للدكتور/ محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٠٧)، نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٢).

٥- الزكاة عيَّن الشارع الحكيم وعائها، فنص على أموال تجب فيها الزكاة، واستثنى أموالًا من ذلك، كما عيَّن النصاب الذي تجب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل جنس من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.

بخلاف الضريبة فإنها تخضع من حيث وعائها الضريبي ونصابها والمقدار واجب الدفع إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير زيادة ونقصًا بحسب تغير حاجات الدولة ونفقاتها العامة ومواردها المالية.

٦- الزكاة من صفتها الثبات والدوام، لا يجوز إلغاؤها أو استبدالها بغير من الفرائض المالية البشرية، بخلاف الضريبة فإنها فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء.

٧- الزكاة تجب في الأموال النامية دون غيرها من أموال القنية والاستهلاك، أما الضريبة فإنها واجبة في الأموال النامية وغير النامية.

٨- الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء، أما الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة: الأغنياء والفقراء.

٩- الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، أما الضريبة فإنها تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها.

١٠- الدفع في الزكاة لا يختص بالنقد، بل قد يكون بالأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، وقد يكون بالنقود كما في زكاة النقدين وعروض التجارة، بينما الضريبة تختص بالدفع النقدي فقط.

ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تقضي

باختلافهما في الأحكام[1].

ثالثًا: الفرق بين الرسوم والضريبة:

لبيان الفرق بينهما يُحتاج إلى البدء بتعريف كلٍّ منهما، وعلى ضوء ذلك يتم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، كما سبق في أولًا وثانيًا.

وقد تقدم في الأمر الأول ذكر تعريف الرسم بعدة تعريفات، وهي متقاربة من حيث المعنى، ومنها: أنه مبلغ نقدي يدفعه جبرًا للدولة من طرف بعض الأشخاص الذين يحصلون على خدمة.

وتقدم في ثانيًا تعريف الضريبة، وأنها: المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة، وفق قواعد محددة؛ للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل مولٍ بعينه.

فبناء على ذلك يتبين أن بين الرسوم والضريبة أوجه شبه، وأوجه اختلاف، ومن أهمها ما يلي:

- **أهم أوجه الشبه:**

١- كلاهما مبلغ مالي تحدد الدولة.

٢- كلاهما يُدفع للدولة.

٣- كلاهما يُدفع جبرًا، ولا يمكن استرداده.

- **أهم أوجه الاختلاف:**

١- الرسوم مقابل خدمة معينة، والضريبة بدون مقابل.

(١) ينظر: بحث (الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٣٠)، بحث (الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي)، للدكتور/ محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)، نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٢-٣٣٤).

٢- الرسوم على ضوء نفقة إنتاج الخدمة، والضريبة على ضوء القدرة المالية.

٣- الرسوم عند تقديم الخدمة، والضريبة تحدد وتدفع بصفة دورية وملزمة[١].

وعند التأمل في هذه التعريفات وأوجه التشابه والاختلاف يتبين أن الفرق الرئيس هو وجود المقابل من عدمه، وبالرجوع إلى نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٤٣٧/ ٢/ ١٢هـ ولائحته التنفيذية والتي لم أجد نصًّا صريحًا على أن تقديم خدمة معينة لمالك الأرض مقابل تلك الرسوم، وإن كان البعض يرى أن المادة الأولى من النظام تضمنت ذلك بتحديد الأراضي البيضاء المشمولة بفرض الرسوم بأنها: «كل أرض فضاء مخصصة للاستخدام السكني، أو السكني التجاري، داخل حدود النطاق العمراني»[٢] كما تقدم، حيث تم اعتبار وجود الأرض داخل النطاق العمراني يسهل على مالكها، ويقلل عليه تكلفة إيصال الخدمات العامة إليها عند التطوير، فتعتبر الرسوم مقابل هذه الخدمة، وقد نقل ذلك عن وزارة الإسكان مستندة في ذلك إلى تعريف كل من الرسوم والضريبة في نظام إيرادات الدولة[٣]، ولكن التعريف لهما في هذا النظام لا يخرج عن مضمون ما سبق ذكره من التعريفات حسب ما ظهر لي، لكن عند التأمل في أصل المادة لم يتبين لي ظهور هذا التفسير، ولو كان مرادًا لصرّح به في المادة الأصلية، أو في اللائحة التنفيذية من قبل وزارة الإسكان، واشتراط كون الأرض داخل النظام العمراني يمكن أن يُقال: إنه غير صريح في الخدمات، كما أن له أهدافًا متعددة ومنافع للطرفين: المالك للأرض وكذلك الجهة المحصلة للرسوم؛ لأن الجهة المحصلة للرسوم مطالبة بتسهيل أمور حصول المواطن

(١) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)، لصلاح الدين عبدالحليم (ص١٠٦-١٠٧)، ومدونة تسيير واقتصاد gestion.economie.blogspot.com.

(٢) موقع وزارة الإسكان www.housing.sa.

(٣) ينظر: صحيفة الاقتصادية، العدد الصادر في يوم الأربعاء ١٩ يوليو ٢٠١٧م www.alegt.com، وموقع حديث العقار في ١٣ يونيو ٢٠١٧م agartalk.com.

على سكن بكل السبل المتاحة، وتوفير الخدمات له، وحتى لو قيل بذلك فإن هذه الخدمات العامة التي سيستفيد المالك من قربها قليلة بالنظر إلى نسبة الرسوم البالغة ٢,٥٪ من قيمة الأرض كل سنة، خاصة إذا تعددت السنوات فتكررت الرسوم، أو كانت مساحة الأرض كبيرة وقيمتها عالية، ويظهر لي أن مَن اعتبر رسوم الأراضي البيضاء في حكم الرسوم وطبَّق عليها هذا الاسم والتعريف أراد البعد عن حساسية إطلاق اسم الضريبة، وفي رأيي أنه لا حرج ولا حساسية في ذلك؛ حيث إن فرض ولي الأمر للضريبة على القادر عند الحاجة مع العدل جائز شرعًا عند جمهور أهل العلم والمحققين منهم[(١)]، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في المطلب الثالث من المبحث الأول -إن شاء الله-.

وبناء على ما سبق فيُقال: إن رسوم الأراضي البيضاء وبحسب نظامها تأخذ حكم الضرائب؛ لذا سيتضمن كلامي في هذا البحث الكلام على الضرائب؛ لشبهها القوي بالرسوم، وعلى أن فرض ولي الأمر للضرائب جائز شرعًا إذا توفرت الشروط التي ذكرها أهل العلم لذلك، كما سيأتي.

المطلب الرابع: المقصود بعروض التجارة، والحال التي تدخل الأراضي فيها

العروض: جمع عَرْض -بفتح العين وتسكين الراء- وهو في اللغة: جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة، وهذا بخلاف العَرَض -بفتح العين والراء- فإنه جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما[(٢)].

قال الزركشي: «العروض: جمع عرْض -بسكون الراء- ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك لأنه يُعرض ليباع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علمًا»[(٣)].

(١) ينظر خلافهم وأدلتهم في: المحلى لابن حزم (٤/ ٧٢٥)، المستصفى للغزالي (١/ ٤٢٦)، الزكاة والضريبة لعبد الستار أبو غدة (ص٤١٠) ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وغيرها.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عرض) (٧/ ١٧٠)، والمطلع، للبعلي (ص١٣٦).

(٣) شرحه لمختصر الخرقي (٢/ ٦١٣).

وذكر نحوه ابن مفلح في «المبدع»، وزاد: «...أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى»[(١)].

والمقصود به في الاصطلاح: كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح، من جميع أنواع المال[(٢)]، كالعقارات، والسيارات، والحيوانات، والمأكولات، والملبوسات، والآلات، ومواد البناء، وغيرها.

وقال بعض الفقهاء: «العَرْض: ما يُعَدُّ لبيع وشراء لأجل الربح»[(٣)].

والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو قول عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، كما سيأتي، وخالف البعض فقال بعدم الوجوب[(٤)].

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذه الآيات عامة في جميع الأموال، وأموال التجارة أعم الأموال وأكثرها، فتدخل في عموم هذه الآيات دخولًا أوليًّا[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في معنى الآية: «يحث الباري عباده على الإنفاق مما كسبوا في التجارات، ومما أخرج لهم من الأرض من الحبوب والثمار، وهذا يشمل

(١) المبدع، لابن مفلح برهان الدين (٢/ ٣٧٧).
(٢) المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري (٢/ ٤٣١)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٩).
(٣) دليل الطالب، لمرعي الكرمي (ص٣٠)، ومنتهى الإرادات وشرحه، للبهوتي (١/ ٤٠٧).
(٤) ينظر تفصيل الخلاف في: المجموع، للنووي (٦/ ٥) وما بعدها، المحلى، لابن حزم (٥/ ٢٣٨) وما بعدها، نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٥٠٠).
(٥) شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٥١٢)، المبدع، لابن مفلح برهان الدين (٢/ ٣٧٧)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٠٧).

زكاة النقدين، والعروض كلها المعدة للبيع والشراء، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ويدخل في عمومها الفرض والنفل»[١].

ومن السنة: حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: «...أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»[٢]. والأمر يدل على الوجوب.

كما أنه ثبت في عدة أحاديث الأمر بأداء زكاة المال على العموم، وأموال التجارة هي أعم الأموال وأكثرها، فتدخل في عموم تلك الأحاديث .

وقد حكى الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة غير واحد، منهم: ابن المنذر[٣]، وأبو عبيد[٤]، وابن هبيرة[٥]، وحكاه في المبدع[٦] عن المجد ابن تيمية.

من القياس: أن عروض التجارة مال مرصد للنماء، فأشبه الأثمان، والمواشي، والزروع، والثمار[٧].

قال ابن رشد: «العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب والفضة»[٨].

وقال أبو عبيد: «أموال التجار إنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك»[٩].

(١) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١/ ٢١٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟ (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٢٧-١٢٨)، وقال في نصب الراية (٢/ ٣٧٦): «رواه أبو داود وغيره بإسناده حسن»، وضعّفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٦)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣١٠).

(٣) الإجماع، لابن المنذر (ص٥١).

(٤) في كتابه الأموال (ص٤٣٤).

(٥) في كتابه الإفصاح (١/ ٢٠٨).

(٦) المبدع، لابن مفلح برهان الدين (٢/ ٣٧٧).

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح برهان الدين (٢/ ٣٧٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٤٠٧).

(٨) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (١/ ٢٥٤).

(٩) في كتابه الأموال (ص٤٣٤).

ويُشترط لوجوب الزكاة فيها بالإضافة إلى الشروط العامة التي هي: الإسلام، والحرية، ونحوها عدة شروط، من أهمها ما يلي:

الأول: أن يحول عليها الحول. قال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اعتبار الحول»[١].

الثاني: بلوغ النصاب. قال الزركشي: «يُشترط لوجوب الزكاة فيما أُعد للتجارة: أن تبلغ قيمته نصابًا، بلا نزاع»[٢].

ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول، كالأثمان[٣].

الثالث: نية التجارة عند التملك، وقد ذكر بعض الفقهاء الاتفاق على هذا الشرط[٤].

هذا إضافة إلى ما هو معروف من كونها مملكة لمعين، وتملكها بعقد معاوضة لا بإرث.

ونصاب الزكاة فيما أُعد للتجارة هو نصاب الأثمان، فيُقوّم إذا حال عليه الحول بما هو أحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة؛ لأنه قد وجوب تقويمه -شرعًا- لحقهم، فاعتبر الأحظ لهم[٥].

فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابًا بالفضة دون الذهب قوّمت بالفضة، وكذلك العكس، فإذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصابًا قوّمت بالذهب، حتى تجب الزكاة فيها، ويحصل للفقراء حظ منها[٦].

---

(١) في المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٩).

(٢) في شرحه لمختصر الخرقي (٢/ ٥١٤).

(٣) المرجع السابق، والمغني، لابن قدامة (٤/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٥٧)، المجموع، للنووي (٦/ ٦)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٥١).

(٥) المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١/ ٢١٨)، شرح الزركشي للخرقي (٢/ ٥١٥)، المبدع، لابن مفلح برهان الدين (٢/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٥٣)، شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٥١٣).

ومقدار الزكاة الواجب فيها ربع العشر بلا نزاع[١]؛ لأنها تتعلق بالقيمة، فأشبهت زكاة الأثمان[٢].

ويعد هذا البيان الموجز لعروض التجارة والمقصود بها وما يدخل فيها من أنواع الأموال يتضح جليًّا أن الأراضي تدخل في صنف عروض التجارة في حال ما إذا كانت معدة للتجارة وقُصد بها ذلك مع توفر بقية الشروط التي سبق ذكرها فتجب فيها الزكاة، وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها ربع عشر قيمتها عند الإخراج، والله أعلم.

وقد أشار معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع في كلامه على احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها حيث قال: «إن الرسوم زكاة لهذه الأراضي، وهي أراضي مُعَدّة للبيع، وكل ما أُعِدّ للبيع الزكاة واجبة فيه بطريقة مستمرة، ولو كان قصده التربص حتى تتغير الأسعار.....»[٣].

(١) ينظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي (٢/ ٥١٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢/ ٦٢٤).

(٣) صحيفة عكاظ، العدد رقم (٥٤٨٥) الصادر في يوم الخميس ١٨/ ٩/ ١٤٣٧هـ.

المبحث الأول

رسوم الأراضي، وحق ولي الأمر في فرضها، ومصارفها

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن نظام رسوم الأراضي البيضاء ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٢هـ

يتكون هذا النظام من خمس عشرة مادة تتضمن معاني الكلمات والمقصود بالأراضي البيضاء، والهدف من هذا النظام، وتحديد الآليات والعقوبات وحق الاعتراض، وما يتعلق بالتطبيق، وجهة إيداع المبالغ ومصرفها.

أما ما يتعلق باللائحة التنفيذية لهذا النظام فقد جاءت في ستة فصول وثمان عشرة مادة، الفصل الأول في التعريفات، والثاني في الأراضي الخاضعة للرسم، والثالث في ضوابط تطبيق الرسم، والرابع في التواصل مع المكلفين، والخامس في تحصيل الرسوم والغرامات، والسادس في أحكام عامة[١].

أكتفي بهذه النبذة المختصرة، ولا أرى حاجة إلى الإطالة بسرد كامل النظام واللائحة، وسيأتي ذكر بعض المواد عند الحاجة إليها في المطالب الآتية -إن شاء الله.

المطلب الثاني: الأراضي التي يشملها فرض رسوم الأراضي، والتي لا يشملها

فرض الرسوم على الأراضي البيضاء ليس على إطلاقه كما قد يُفهم لأول وهلة، بل وضع النظام السعودي ولائحته التنفيذية لذلك شروطًا محددة، ومن أبرزها - حسب ما جاء في المادة الأولى من النظام واللائحة- ما يلي:

١- أن تكون أرضًا فضاء (بيضاء).

(١) ينظر للاطلاع على تفاصيل هذا النظام كاملًا بنصه في موقع وزارة الإسكان الالكتروني www.housing.sa، وكذا: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

٢- أن تكون الأرض داخل حدود النطاق العمراني.

٣- أن تكون الأرض مخصصة للاستخدام السكني أو السكني التجاري حسن المخطط المعتمد الصادر عن الجهة المختصة.

٤- أن تكون الأرض ضمن فئة الأراضي الخاضعة لتطبيق الرسوم وفق ما هو مبين في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية.

كما حدد النظام ولائحته التنفيذية الأراضي التي لا يشملها فرض الرسوم، وهي كما يلي:

١- الأراضي التي انتفى فيها أي من اشتراطات الرسوم السابق ذكرها.

٢- الأراضي التي وجد مانع يحول دون تصرف مالكها فيها، بشرط ألا يكون المكلف متسببًا أو مشاركًا في قيام المانع.

٣- الأراضي التي وجد عائق يحول دون التراخيص والموافقات اللازمة لتطويرها أو بنائها، بشرط ألا يكون المكلف متسببًا أو مشاركًا في قيام العائق.

٤- الأراضي التي يتم إنجاز تطويرها أو بناؤها خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

وقد ورد بيان ذلك كله في المادة الأولى من النظام.

كما ورد تفصيله في المواد: الأولى، والسادسة، والثامنة، والتاسعة من اللائحة التنفيذية.

وقد تقدم ذكر نبذة مختصرة عن النظام ولائحته التنفيذية في المطلب الأول، وهو موجود بكامله على موقع وزارة الإسكان.

المطلب الثالث: حكم فرض الرسوم على الأراضي البيضاء

بناء على ما سبق أن توصلتُ إليه في الأمر الأول من التمهيد من أن حقيقة الرسم والضريبة وأوجه الشبه والاختلاف بينهما؛ هي ضريبة أو أنها أقرب إلى الضريبة من الرسوم.

فأما إن اعتُبرت رسومًا مقابل خدمات -كما هو مسماها الرسمي- فهي جائزة، -

باعتبار جواز فرض الرسوم عمومًا- إذا كانت مقابل خدمة فعلية ومتناسبة مع الخدمات المقدمة بحسب رأي أهل الخبرة حسب ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المعقودة في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في المدة من ٨-١٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ[١]، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وتم تكييف بعض صورها على أنها أجرة[٢].

وقد درست هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها الـ(٨٠) المعقودة بالرياض هذا الموضوع ولم يتم البت فيه، وتم تأجيل إصدار قرار بشأنه، ثم قررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي الأعلى لأخذ مرئياته حول الجدوى من الفرض[٣].

ومن أبرز من صرَّح بجواز أخذ الرسوم على الأراضي البيضاء -حسب اطلاعي- لكن باعتبارها زكاة: معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء ذلك ضمنيًّا في قوله باحتساب الرسوم زكاة للأراضي[٤]، كما سيأتي -إن شاء الله-.

وكذلك الشيخ الدكتور/ سعد الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سابقًا، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضًا.

وقد استدل الدكتور/ الخثلان بأن فرضها يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية التي تقضي بأن تصرف ولي الأمر منوط بتحقيق المصلحة، ويقضي على احتكار الأراضي الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية، وأنه وإن كان قد يتضرر منه بعض

(١) مجلة المجمع-الدورة الثالثة، القرار رقم (١) (١/ ٣٠٥-٣٠٧).
(٢) مجموع فتاوى اللجنة (١٣/ ٤١٣).
(٣) صحيفة عاجل الإلكترونية، الأحد ١٢/ ١١/ ١٤٣٥هـ والثلاثاء ٢١/ ١١/ ١٤٣٥هـ www.ajel.sa.
(٤) صحيفة سبق الإلكترونية في ١٤/ ١١/ ١٤٣٧هـ www.sabg.org.

التجار لكن سيستفيد منه غالبية الشعب، ومن القواعد الفقهية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[١].

وأما إذا اعتُبرت في حكم الضريبة كما بيّنتُه في التمهيد فيجري فيها الخلاف في حكم فرض الضرائب عمومًا، والذي هو إجمالًا على قولين: التحريم، والجواز بشروط، وقد تبين لي بعد الاستقراء لنصوص الفقهاء ومجموع ما استدلوا به أن أكثر خلافهم هو من اختلاف التنوع لا التضاد؛ حيث إن أكثرهم يرون جواز فرض ولي الأمر للضرائب إذا توفر عدد من الشروط، ومن أبرزها ما يلي:

١- أن يكون هناك حاجة حقيقية بالدولة ومصلحة ظاهرة في فرضها.

٢- أن يكون توزيع أعباء الضرائب عادلًا.

٣- أن تُصرف في المصالح العامة.

٤- موافقة أهل الرأي في البلد.

فمن قال بالتحريم نظر إلى الحكم عند عدم توفر هذه الشروط أو بعضها، ومن قال بالجواز نظر إلى حكمها عند توفر هذه الشروط جميعًا[٢]، ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما يلي:

قال ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين»[٣].

وقال الجويني: «والذي أختاره قاطعًا أن يكلف الأغنياء من بذل فضلات

(١) المرجع السابق في ٣/ ٦/ ١٤٣٦هـ تحت عنوان (الختلان: فرض الرسوم على الأراضي يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية).

(٢) ينظر في تفاصيل الخلاف في المسألة والأقوال فيها والأدلة على سبيل المثال: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب) ، لصلاح الدين عبدالحليم (كامل الكتاب)، والمدخل إلى فقه المعاملات المالية، للدكتور/ محمد عثمان شبير (ص١٧٨) وما بعدها.

(٣) المحلى، لابن حزم (٤/ ٧٢٥).

الأموال ما تحصل الكفاية والغناء»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام والشراب والسكنى أمر واجب، وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ولا يكون ذلك ظلمًا»[٢].

وقال الشيخ/ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق: «إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم، وتعبيد الطرق، وحفر الترع، والمصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم ولم يمدوه بالبذل والمعونة جاز له -وقد يجب- أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات»[٣].

أدلة القول بالتحريم:

أبرز أدلة القول بالتحريم ما يلي:

١- ما ورد في الأحاديث التي تدل على أنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة، ومنها: ما جاء في حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[٤].

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ص٧٤).
(٢) مجموع فتاواه (٢٩/ ١٩٤).
(٣) فتاواه الكبرى (ص١١٦-١١٨).
(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام (١/ ٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٣١).

وما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**»(١).

وما روته فاطمة بنت قيس ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة**»(٢).

٢- ما ورد من الأحاديث الدالة على احترام الإسلام للملكية الخاصة وصيانتها من الاعتداء، ومنها:

ما جاء في حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أنه قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .....**»(٣).

وما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه**»(٤).

٣- ما ورد من الأحاديث بذم المكس(٥) والوعيد عليه، ومنها: ما رواه رويفع بن

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة .... برقم (٦١٨)، وقال: «حسن غريب»، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢١٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٧١٩).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة - باب ما أديت زكاته فليس بكنز، الحديث رقم (١٨١٦)، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٧٨٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى، الحديث رقم (٥٢٣٠)، ومسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، الحديث برقم (١٦٧٩)، ورواه جمعٌ من الصحابة ﷺ بألفاظٍ مترعددة متقاربة.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٤٥٩) (٥/ ٢٨٠).

(٥) **المكس لغةً**: النقص والظلم، والمكس الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية، ومَكَسَه يَمْكِسه مكسًا، ومكَسْتُه أمكسه مكْسًا إذا جبى، والمكْسُ دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، والماكس العشَّار، ويُقال للعشَّار: صاحب مكس، والمكس ما يأخذه العشَّار، يُقال: مَكَس فهو ماكس إذا أخذ العشور، ثم سُمي المأخوذ مكسًا تسمية بالمصدر، وجُمع على مُكوُس، مثل فلس وفلوس. وأما **اصطلاحًا**: فهو لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي، فيُطلق على الضريبة والجباية والرسوم والعشور والخراج والمغارم ونحو ذلك، وقد غلب على ما يأخذه السلطان ظلمًا عند البيع والشراء. ينظر: معجم=

ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن صاحب المكس في النار**»[١].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[٢].

وما رواه بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية من قول النبي ﷺ: «**مهلًا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له**»[٣].

أدلة القول بالجواز:

من أبرز ما استدل به من قال بالجواز ما يلي:

استدل من قال بالجواز بالإضافة إلى ما ورد في الكتاب والسنة من عموم الحث على الإنفاق في وجوه الخير أو إيجابه وبعض الآثار[٤] بأدلةٍ عامة، من أبرزها وأوضحها ما يلي:

١- مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع، فالفرد لا يمكن أن يكسب المال بجهده وحده، فلولا جهد المجتمع الذي هيأ له أدوات الكسب العامة، وهيأ له الأمن والاستقرار لما كان لجهده أن يؤدي إلى ثمرة، ومن أجل هذا فإن المال الذي يحوزه الفرد وينسب إليه هو بمثابة مال الجماعة أيضًا، يُنسب إليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ [النساء: ٢٩] الآية.

=مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (م ك س)، الصحاح للجوهري، مادة (مكس)، لسان العرب لابن منظور، مادة (مكس)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٧٧).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٤٦٤). وصححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٧٨٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في السعاية على الصدقة، الحديث برقم (٢٩٣٩). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٩٣٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥).

(٤) ينظر في: كتاب سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)، لصلاح الدين عبدالحليم (ص١٨٠) وما بعدها، ومقال بعنوان: (حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي) بقلم عيسى العمري في منتديات نور إسلامنا www.nourislamna.com.

يقول الشيخ رشيد رضا في تفسير هذه الآية: «ذلك بأن الإسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالًا لأمته كلها مع احترام الحيازة والملكية، وحفظ حقوقها، فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقًا معينة لصالح العامة..... »[(١)].

ومما يؤيد ذلك: ما جاء في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(٢)][(٣)].

٢- مبدأ الإخاء الذي جاء به الإسلام؛ فالله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا....**»[(٤)] الحديث، فإن لهذا الأخوة متطلبات تؤتي أكلها في مجال التضامن الأخوي والتكافل الاجتماعي، والإخاء الروحي في الرعية يجب أن يكون دافعًا للوقوف بجانب الدولة عند حدوث الحاجة[(٥)].

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٥/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الآداب - باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠) برقم (٦٠١١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين (٤/ ١٩٩٩) برقم (٢٥٨٦).

(٣) ينظر في هذا الدليل بكامله: بحث الزكاة والضريبة، للدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤ه (ص٥٦٦ مع ص٥٨١)، ملتقى أهل الحديث (حكم الضريبة) www.ahlalhadeeth.com، مقال بعنوان (حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي) بقلم عيسى العمري في منتديات نور إسلامنا www.nourislamna.com.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله ..... (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤)، وغيره.

(٥) بحث الزكاة والضريبة، للدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤ه (ص٥٦٦ مع ص٥٨١)، ومقال بعنوان (حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي) بقلم عيسى العمري في منتديات نور إسلامنا www.nourislamna.com.

٣- أن مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة خاصة في عصرنا الحاضر الذي تعددت فيها الحاجات والالتزامات لدى الدول، والزكاة لها مقدارها الخاص ومصارفها الخاصة المحصورة في الأصناف الثمانية المنصوص عليهم في كتاب الله تعالى، بينما الدولة مسؤولة وتحتاج إلى أموال كثيرة للدفاع والحرب، والبحوث العملية والتقدم التكنولوجي، ولتحقيق مجتمع العدالة والتعاون والتضامن والتكافل في أمور لا يصرف عليها من أموال الزكاة، أو لا تكفي للصرف منها عليها[١].

٤- قواعد الشريعة كقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وقاعدة: (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وقاعدة: (الغنم بالغرم)؛ حيث إن الفرد يستفيد من وجود الدولة وقوتها وهيبتها، فلا بُدَّ أن يكون له مقابل[٢].

هذا عرضٌ للخلاف، وأبرز الأدلة لكل قول، ولم أُرد التطويل باستقصاء المسألة؛ لأنها ليست هي صلب البحث وموضوعه المقصود لذاته، ويتلخص من ذلك أن الأكثر على جواز فرض ولي الأمر للرسوم إذا توفرت الشروط التي ذكرها من قال بالجواز، وخاصة شرط الحاجة والمصلحة، وأن الخلاف في هذه الحالة اختلاف تنوع لا تضاد، كما ذكرت في بداية الكلام على المسألة، إضافة إلى أن ما استدل به من قال بالتحريم إما ضعيف أو محمول على حالة عدم توفر الشروط، وعلى هذا يمكن حمل قول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها»[٣].

والبعض ومنهم: الدكتور/ محمد عثمان شبير رأى الجمع بين القولين وأدلتها

(١) بحث الزكاة والضريبة، للدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ (ص٥٨١).

(٢) المرجع السابق، وينظر في هذه القواعد: المستصفى، للغزالي (١/ ١٧)، الإحكام، للآمدي (١/ ١٥٧)، أصول الخضري (ص٥٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٦٠٠).

باختلاف الحال، لكنه -أعني الجمع- لا يخرج عن تحقق الحاجة من عدمها، حيث قال بعد ذكر الخلاف والأدلة في المسألة: «.... يلاحظ على القولين السابقين أن هناك أدلة صحيحة وصريحة في جواز فرض ضرائب استثنائية بالإضافة إلى الأدلة على عدم جوازها، ولذلك لا يمكن ترجيح قولٍ على قول، ولكن يمكن الجمع بين القولين: بأن الاختلاف اختلاف أحوال وليس اختلاف أدلة وبراهين، ففي حال كفاية الزكاة والموارد الأخرى لسد النفقات العامة والحاجات الطارئة فلا يجوز فرض ضرائب استثنائية، وأما في حال عدم كفاية الزكاة والموارد الأخرى فيجوز فرض ضرائب استثنائية....»، ثم ألحق ذلك ببيان ضعف بعض الأدلة من السنة وقيود فرض الضرائب[1].

وبناء على رجحان القول بالجواز بشروط -وأهمها شرط الحاجة والمصلحة- يمكن أن يُقال: إن الواقع يدل على أن الحاجة إلى فرض الرسوم أو الضرائب على الأراضي البيضاء متحققة وذلك للحاجة إلى توفير مال لبناء مساكن للمواطنين والتي تكلف مبالغ كبيرة خاصة مع الظروف الاقتصادية الحالية وانخفاض أسعار النفط وكثرة الالتزامات، إضافة إلى الارتفاع الكبير في أسعار العقارات سواء في التملك أو الاستئجار إلى حد لا يمكن تحمله والقدرة عليه لغالب المواطنين مما جعل الحاجة قائمة وملحة لوضع حدٍّ لهذا الأمر بإجراء يفيد ويحد من ذلك، وقد رأى ولي الأمر أن الحل الأصلح للناس هو وضع رسوم أو ضرائب على الأراضي البيضاء التي تقع في حدود النطاق العمراني والمملوكة عادة للأغنياء؛ **لأمرين**:

الأول: كبح جماح الأسعار؛ لتكون في متناول عامة الناس من الفقراء ومتوسطي الدخل.

(١) المدخل إلى فقه المعاملات المالية لشبير (ص١٧٩)، وقريب منه قال الدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي في الجمع بين القولين، ينظر: بحثه (الزكاة والضريبة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ (ص٥٨٢).

الثاني: الاستفادة من هذه الرسوم أو الضرائب في دعم المبالغ المخصصة لمشاريع الإسكان، والله -تعالى- أعلم.

المطلب الرابع: حق ولي الأمر في فرض رسوم على الأراضي للمصلحة العامة

تقدم في المطلب السابق خلال الكلام على حكم فرض الرسوم على الأراضي البيضاء بيان أن ذلك منوط بالمصلحة التي يراها ولي الأمر الذي يقدر الحاجة إلى ذلك من عدمها بمقتضى مسؤوليته عن المصالح العامة للناس في بلده، وقد تضمن ذلك كثيرًا من الأدلة والقواعد ضمن أدلة من قال بالجواز، وأهم تلك القواعد هنا قاعدة: (تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة)، وستأتي الإشارة إليها في النقول التي سأذكرها بعد قليل، فلا حاجة لتكرارها هنا.

وقد صرَّح عدد من أهل العلم بذلك في شأن الرسوم، ومنهم: عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع، حيث قال: «إن الدولة تنظر إلى فرض رسوم الأراضي نظرة مصلحة، ويحق لولي الأمر أن ينظر بما تقتضيه المصلحة العامة.....»[(١)].

وقال أيضًا الشيخ الدكتور/ سعد الخثلان -عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سابقًا وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- عن القرار الصادر بشأن فرض هذه الرسوم: «قرار موفَّق ويتفق مع الأصول والقواعد الشرعية التي تقضي بأن تصرفات ولي الأمر منوطة بتحقيق المصلحة....»[(٢)].

وتقدم في المطلب السابق أيضًا بيان أقوال أكثر أهل العلم من المتقدمين

(١) صحيفة عكاظ، العدد (٥٤٨٥) الصادر يوم الخميس ١٨/ ٩/ ١٤٣٧هـ.

(٢) صحيفة سبق الإلكترونية في ٣/ ٦/ ١٤٣٦هـ تحت عنوان: (الخثلان: فرض الرسوم يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية) sabg.com.

والمتأخرين في حق ولي الأمر في فرض الضرائب بشروط معينة وأهمها: حصول الحاجة والمصلحة العامة.

ومن ذلك على سبيل المثال: قول الجويني: «والذي أختاره قاطعًا: أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء»(١).

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تكلّم عن وجوب إعانة الناس بعضهم لبعض: «... وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلمًا»(٢).

وقول الشيخ/ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق رحمه الله: «إن الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم ..... ورأى أن أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم ولم يمدوه بالبذل والمعونة؛ جاز له -وقد يجب- أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات»(٣).

وهذا -أعني حق ولي الأمر في فرض الضرائب- إذا كان في شأن الضرائب وهي كما تقدم في تعريفها في التمهيد: دفع مالٍ دون مقابل، فإن حقه في فرض الرسوم أولى؛ لأنها دفع مالٍ مقابل خدمة يحصل عليها الدافع، كما تقدم في تعريفها في التمهيد أيضًا، وله الحق في وضع نظام لذلك، وتكليف جهة معينة تتولى التنفيذ، وهي في المملكة العربية السعودية وزارة الإسكان حسب النظام، والله أعلم.

المطلب الخامس: مصارف رسوم الأراضي البيضاء بعد تحصيلها

تقدم في المطلب الثالث عند الكلام على حكم الرسوم والضرائب أنه يجب على ولي الأمر أن لا يفرضها إلا عند الحاجة ويصرفها في المصالح العامة بعد تحصيلها، وبيّنت في نهاية كلامي في ذلك المطلب أن الحاجة إلى المساكن لعامة الناس في المملكة العربية السعودية قائمة وملحة كما يعلم الجميع، وتكاليفها باهظة، وأن وضع

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ص٧٤).
(٢) مجموع فتاواه (٢٩/ ١٩٤).
(٣) فتاواه الكبرى (ص١١٦-١١٨).

الرسوم على الأراضي البيضاء للصرف منها على إنشاء مساكن للمحتاجين بعد تحصيلها إضافة إلى المصلحة العامة في كبح جماح ارتفاع الأسعار الكثير للأراضي السكني؛ أمر مشروع.

وإذا استعرضنا نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية وجدنا أنه صدر من ولي الأمر -حفظه الله- لمصلحة رآها بعد دراسته من المجالس المختصة، وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ، وقد سبق ذكره كاملًا في المطلب الأول، وقد حددت المادة الحادية عشرة منه مصرف الرسوم أو الغرامات المتعلقة بها بعد تحصيلها، حيث جاء نصها: «المادة الحادية عشرة: تودع مبالغ الرسوم والغرامات المستحصلة في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، يخصص للصرف على مشروعات الإسكان، وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها»[(١)].

كما تضمنت ذلك اللائحة التنفيذية ذلك، حيث جاء في المادة الخامسة عشرة منها: «... ٤- تحدد الوزارة أوجه الصرف من الحساب الخاص بمبالغ الرسوم والغرامات المحصلة على مشروعات الإسكان وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها»[(٢)].

تجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية قد نصت على أنه قد يُعاد الرسم إلى دافعه في حالة ما إذا أكمل تطوير الأرض أو بناءها خلال فترة سنة من تاريخ صدور القرار، حيث تضمنت المادة الرابعة عشرة ذلك، فجاء فيها: «..... ٤- إذا أكمل المكلف تطوير الأرض أو بنائها خلال فترة لسنة -المشار إليها في الفقرة (د) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة- بعد سداده للرسم فيُعاد له ما دفعه عن

(١) موقع وزارة الإسكان الإلكتروني www.housing.sa.

(٢) موقع وزارة الإسكان الإلكتروني، الرابط lands.housing.sa.

تلك السنة»[١].

ونص الفقرة (د) المشار إليها هو: «المادة التاسعة: ١- لا يطبق الرسم على الأرض الخاضعة للتطبيق في أي من الحالات التالية: ..... د- إنجاز تطوير الأرض أو بناءها خلال سنة من تاريخ صدور القرار»[٢].

(١) موقع وزارة الإسكان الإلكتروني، الرابط lands.housing.sa.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني
الإشكالات الشرعية التي يمكن أن ترد على احتساب رسوم الأراضي زكاة لها من قبل مالكها، وحكم احتسابها

المطلب الأول: الإشكالات الشرعية التي يمكن أن ترد على احتساب الرسوم زكاة من قبل المالك ومناقشتها

الإشكال الأول: اختصاص الرسوم بنوع من الأراضي دون غيرها:

تقدم في التمهيد الكلام على زكاة عروض التجارة، وأن الأراضي إذا توفرت فيها شروط عروض التجارة تُعَدُّ من عروض التجارة، فتجب فيها زكاة عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، دون اختصاص بنوع من الأراضي دون بعض، ولا بمكان دون مكان، سواء كان قريبًا من المدينة أو بعيدًا عنها.

وإذا رجعنا إلى نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية، وجدنا أنه حدد نوع الأراضي التي تفرض عليها هذه الرسوم أو الضريبة، حيث جاء في المادة الأولى من النظام، وكذا المادة الأولى من لائحته التنفيذية تعريف الأرض البيضاء: «الأراضي البيضاء: كل أرض فضاء مخصصة للاستخدام السكني أو السكني التجاري، داخل حدود النطاق العمراني».

ثم جاء بعده في نفس المادة: «حدود النطاق العمراني: الخطوط المبينة بخرائط وثائق النطاق العمراني وفق قواعد تحديد النطاق العمراني المعتمدة التي توضح مراحل التنمية العمرانية المختلفة، وحد حماية التنمية، وتمثل الحدود الملائمة لتوطين الأنشطة الحضرية، واستيعاب النمو العمراني خلال فترة زمنية محددة»[(١)].

فيتضح مما سبق ذكره أن محل الإشكال لدى البعض هنا في احتساب الرسوم أو الضريبة زكاة هو تخصيص الأراضي في النظام بصفة معينة، والشرع عمم فيما تتوفر

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الإسكان www.housing.sa.

فيه شروط عروض التجارة سواء كانت الأرض داخل النطاق العمراني أو خارجه، وهذا إشكال قد يثيره البعض مستدلًا به على أن الرسوم أو الضريبة لا يقصد بها الزكاة للأراضي البيضاء، ولا تحتسب زكاة لها، والله أعلم.

الإشكال الثاني: عدم انطباق ضابط عروض التجارة على الأراضي البيضاء:

تقدم في التمهيد الكلام على عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، والمقصود بها وضابطها، وأهم شروط وجوب الزكاة فيها، وأنه كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح من جميع الأموال، ويدخل فيها الأراضي سواء البيضاء أو غيرها، وهذا يفيد ضابط نية وقصد التجارة عند التملك، وقد بيَّنت هناك أن البعض يعتبر هذه النية من أهم شروط وجوب الزكاة في العروض وأنه محل اتفاق بين الفقهاء من حيث أصل الشرط.

وإذا رجعنا إلى نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، نجده قد حدد الأراضي التي نفرض عليها الرسوم أو الضريبة في المادة الثالثة حيث جاء فيها: «يفرض رسم سنوي على الأراضي البيضاء المملوكة لشخص أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية غير الحكومية....»[(١)].

وجاء في المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام: «يشترط لإخضاع أرض معينة لتطبيق الرسوم ما يلي:

١- أن تكون أرضًا فضاء.

٢- أن تكون داخل حدود النطاق العمراني.

٣- أن تكون مخصصة للاستخدام السكني أو السكني التجاري حسب المخطط المعتمد الصادر عن الجهة المختصة.

(١) موقع وزارة الإسكان الإلكتروني www.housing.sa.

٤- أن تكون ضمن فئة الأراضي الخاضعة لتطبيق الرسم وفق ما هو مبين في المادة السادسة من اللائحة»[١].

وإذا تأملنا في هذا النظام ولائحته التنفيذية لا نجد ضابط أو شرط نية التجارة ضمن ضوابط أو صفات الأراضي التي تفرض عليها الرسوم أو الضريبة، بمعنى أن الأرض ستفرض عليها الرسوم سواء نوى بها المالك التجارة أو لم ينو بها التجارة، وهذا مما قد يثير إشكالًا شرعيًا لدى البعض في اعتبار الرسوم أو الضريبة على الأراضي البيضاء زكاة أو احتسابها زكاة لها، والله أعلم.

الثالث: عدم توفر شرط نية الزكاة عند دفع الرسوم:

من المعلوم أن الزكاة عبادة من العبادات التي شرعها الله ﷻ على عباده؛ ليتقربوا بها إليه، وإذا كانت كذلك فإنه يشترط لها النية كسائر العبادات؛ لما جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**...»[٢] الحديث، وبناء عليه فلا بُدَّ أن يأتي بهذه النية عند أدائها بدفعها إلى مستحقها، سواء كان المال المزكى عنه من عروض التجارة أو من غيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي سبق ذكرها في التمهيد، كما سبق فيه بيان أن الأراضي إذا قُصد بها التجارة والحصول على الربح فإنها تدخل في عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة بعد توفر جميع الشروط التي سبقت الإشارة إليها، وتشترط نية الزكاة عند دفعها.

وإذا تأملنا في نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية لا نجد فيه ذكرًا لنية الزكاة ولا إشارة إليها لا من قريب ولا من بعيد، بل نصَّ على إيداع مبلغ الرسوم في حسابٍ في مؤسسة النقد، حيث جاء في المادة الحادية عشرة: «تودع مبالغ الرسوم والغرامات المستحصلة في حساب خاص لدى مؤسسة

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة الإسكان lands.housing.sa.

(٢) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

النقد العربي السعودي، يخصص للصرف على مشروعات الإسكان.....»[(١)]، وبناء عليه فإن الدافع للرسوم يقصد عند دفعها أداء الرسم المفروض أو الضريبة المفروضة من قِبَل الدولة التزامًا منه بالنظام الذي يفرض عليه غرامات معينة عند عدم الدفع أو التأخر فيه، فتكون شرط نية أداء الزكاة غير متحقق، وهذا إشكال واضح، وحتى لو نوى احتساب ذلك زكاة عند الدفع فإنه يبقى عدم الإخلاص في النية للزكاة بدخول قصد آخر معها وهو التخلص من الرسوم المفروضة وتبعات عدم سدادها التي يلزمه بها النظام الرسمي للدولة.

وعلى كل حال فإنه حتى وإن قيل بإخلاص النية للزكاة، وأن صاحب الأرض قصد بدفع الرسوم أداء الزكاة عند دفعها، وسَلِمَ من ورود هذه الإشكالية تبقى الإشكاليات الأخرى التي ذكرتها واردة، وبعضها مؤثر في الموضوع، والله -تعالى- أعلم.

الإشكال الرابع: صرف الرسوم أو جزء منها إلى غير المستحقين للزكاة شرعًا:

الله ﷻ بيَّن أصناف أهل الزكاة المستحقين لها وحصرهم في الأصناف الثمانية المذكورين في قوله -سبحانه-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة: ٦٠].

وقد نُقِلَ إجماع العلماء على أن الزكاة لا تصرف إلا لهذه الأصناف، ولو صرفت لغيرهم فإن ذلك لا يجزئ[(٢)].

هذا ما يتعلق بشأن مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، وأما بالنسبة للرسوم

(١) موقع وزارة الإسكان الإلكتروني www.housing.sa.

(٢) وممن نقله ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢٣).

على الأراضي البيضاء في النظام في المملكة العربية السعودية، فقد حددت المادة الحادية عشرة منه مصارفها، حيث جاء فيها: «المادة الحادية عشرة: تودع مبالغ الرسوم والغرامات المستحصلة في حسابٍ خاصٍ لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، يخصص للصرف على مشروعات الإسكان، وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها»[١].

كما تضمنت ذلك الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة ذلك، حيث جاء فيها: «..... ٤- تحدد الوزارة أوجه الصرف من الحساب الخاص بمبلغ الرسوم والغرامات المحصلة على مشروعات الإسكان وإيصال المرافق العامة إليها، وتوفير الخدمات العامة فيها»[٢].

وقد تقدم بيان ذلك في المطلب الخامس من المبحث الأول.

وإذا تأملنا في ذلك وجدنا أن الصرف على مشاريع الإسكان أو إيصال المرافق العامة إليها أو توفير الخدمات العامة فيها لا تدخل تحت أي صنف من أصناف أهل الزكاة الذين نصَّ عليهم الشارع، بل إن مشاريع الإسكان قد تذهب إلى من لا يستحق الزكاة، فليس كل من يتقدم بطلب التملك من هذه المشاريع ممن لديهم حاجة تُبيح لهم الأخذ من الزكاة، فقد يكونوا من الطبقة المتوسطة الدخل وليست الفقيرة، والجهة المعنية لا تُدقق عن مدى استحقاق المتقدم للزكاة من عدمه -حسب علمي-.

وبناء على ذلك يرد الإشكال عند اعتبار هذه الرسوم أو الضريبة زكاة للأراضي البيضاء، أو احتسابها زكاة لها، والله أعلم.

(١) موقع وزارة الإسكان الإلكتروني www.housing.sa.

(٢) موقع إلكتروني لوزارة الإسكان lands.housing.sa.

المطلب الثاني: حكم احتساب رسوم الأراضي زكاةً لها من قِبَل مالكها بناء على مناقشة الإشكالات الشرعية

بناء على ما سبق في المطلب الأول من إشكالات شرعية في احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها ومناقشتها يتضح لنا الحكم الشرعي في ذلك، وكثير من تلك الإشكالات ترد سواء بالنسبة للرسوم أو الضريبة فيما لو قيل: إنها ضريبة، كما سبق الحديث عنه في التمهيد.

فأما إن قيل: بأنها رسوم كما هو مسماها الرسمي فلم أطلع على قولٍ لأحد من الفقهاء المعاصرين بجواز احتسابها زكاة للأراضي إلا معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث نُقِل عنه التصريح بجواز احتسابها باعتبار هذه الأراضي عروض تجارة[1].

وقد برَّر معالي الشيخ قوله هذا -بعد أن ذكر أن المسألة من مسائل الاجتهاد؛ إذ ليس فيها نص صريح من الكتاب والسنة- بما يلي:

١- أن الأغلب على هذه الأراضي أنها أموال معدَّة للتجارة، فهي عروض تجارة تجب زكاتها كل عام ربع عشر قيمتها، أي بنسبة ٢,٥٪ من مبلغ قيمتها وقت حلول الحول.

٢- أنه يجب دفع الزكاة الواجبة على المسلم إلى ولي الأمر إذا طلبها، أو طلب بعضها، وتبرأ ذمة المزكي بدفعها لولي الأمر براءة كاملة.

٣- أن ولي الأمر طلب هذا المقدار ٢,٥٪ من قيمة هذه الأراضي كل عام ما دامت على وضعها الاحتكاري، ولغرض المتاجرة بها، وكون ولي الأمر سمَّاها رسمًا،

(١) ينظر نقل قوله هذا في: صحيفة سبق الإلكترونية sabq.org في ١٤٣٦/١/٤هـ، وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، وصحيفة (تم) الإلكترونية www.tmm24.org/١٧٣٧٣٢، وصحيفة الاقتصادية في عددها رقم (٧٦٣٣) الصادر في يوم الخميس ٩/ ١١/ ١٤٣٥هـ، وصحيفة عكاظ في عددها رقم (٥٤٨٥) الصادر في يوم الخميس ١٨/ ٩/ ١٤٣٧هـ.

فإن المسميات لا تغير من واقع المسميات، فهي زكاة وإن سُميت رسمًا؛ إذ لا مبرر لأخذها رسمًا، وأخذها من قِبَل ولي الأمر زكاة معتبر وجائز شرعًا.

٤- أن ولاة أمرنا في المملكة العربية السعودية من عهد موحد الجزيرة الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وامتدادًا إلى عهود أبنائه البررة ملوك هذه البلاد من بعده لم يقرروا على مواطنيهم رسومًا ليس لها مقابل، وكانوا يتابعون كل عام أخذ الزكاة على الأموال الظاهرة، فأخذ ولي الأمر زكاتها أخذ بالمقتضى الشرعي في مسؤولية ولي الأمر عن جباية الزكاة على الأموال الظاهرة، ويعد مسلكًا سليمًا وجزءًا من مسؤوليته الحاكمية.

٥- أن كون ولي الأمر قدَّر ما يأخذه على هذه الأراضي بمقدار الزكاة الواجبة عليها كل عام يدل على أن ما يأخذه زكاة وإن سُمي رسمًا، ولا سيما وأن أخذ هذا الرسم يتكرر بتكرر الحول على تملكها كحال الزكاة[١].

وإذا تأملنا في هذه المبررات وجدناها لا ترتقي لمنزلة الأدلة، ولا يظهر لي أنه يقصد بها ذلك، وإنما توجيه منه لفرضها.

وأما إن قيل: إنها ضريبة، فقد اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في حكم احتساب الضريبة من الزكاة[٢]، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة.

وهو رواية عن أحمد[٣]. واختاره النووي فيما يأخذه السلطان على أنه بدل من

(١) ينظر في هذه المبررات جميعًا: صحيفة سبق الإلكترونية في عددها الصادر في ١٤/١١/١٤٣٧هـ sabg.org، وصحيفة (تم) الإلكترونية ١٧٣٧٣٢/ www.tmm24.org.

(٢) ينظر في عموم هذه المسألة: كتاب (السياسية الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية)، للدكتور/ محمد نعيم ياسين، متاح على موقع المكتبة الإسلامية الإلكترونية الشاملة www.muslim-library.com.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني (٢/ ١٣٣). وقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق ابن منصور الكوسج (١/ ٢٧٨): «قلت (القائل هو الراوي): ما يأخذه العَشَّار يحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، يحتسب به». وإن كان لفظ (العَشّار) يحتمل الساعي كما يحتمل المكاس.

الزكاة[١]، وهو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث جاء عنه في اختيارات البعلي: «وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها»[٢].

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة.

وهو قول جمهور أهل العلم[٣]، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه[٤]، وهو ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين[٥]، وقد أفتت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[٦]، كما صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فقالت: «لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ....﴾ الآية»[٧].

(١) قال في المجموع (٥/ ٤٧٨): «اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلمًا لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة، والصحيح السقوط، وبه قطع المتولي وآخرون».

(٢) الاختيارات، للبعلي (ص١٥٥).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٣٠٩)، فتح العلي المالك، لعليش (١/ ١٣٩)، المجموع، للنووي (٥/ ٤٧٨)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (١/ ٣٥٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٣) حيث سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يجزئ الرجلَ عن زكاته ما يُغَرِّمُه ولاة الأمور في الطرقات أم لا؟ فأجاب: ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة».

(٥) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٧)، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، للبعلي (ص٥٣٠)، الزكاة والضريبة، للدكتور/ علي القرة داغي (ص٥٨٤)، وهما ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٦) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص٧٠).

(٧) مجموع فتاوى اللجنة (٩/ ٢٨٥).

بل نقل بعضهم اتفاق الفقهاء المعاصرين على ذلك، وممن نقله الدكتور/ عبد الستار أبو غدة حيث قال خلال كلامه عن المسألة: «... بالإضافة بما سبق بيانه من نصوص الفقهاء فإن عدم إغناء الضريبة عن الزكاة محل اتفاق؛ للتباين المشار إليه في الموضوعات المقارن فيها من حيث مصدر الالتزام، وغاياته، ومقداره، واستمراراه، وقد جاء هذا في الكتابات الفقهية المتأخرة التي تزامنت مع وجود الضرائب بمسماها الحالي»[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم أطَّلع فيما بين يدي من الكتب والبحوث على أدلة صريحة لأصحاب هذا القول، والتمس لهم البعض الاستدلال بما يلي :

التيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظالمة[٢].

فأما إن كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل، فيُعَلّل لها -إضافةً إلى ما سبق- بتحقيق الضريبة العادلة لمقصد الزكاة من سَدّ حاجة الفقراء، واستصلاح حالهم[٣].

مناقشة هذا الاستدلال: ثم ناقشه بأن الزكاة عبادة مفروضة لها أركانها وشروطها، فلا يقوم غيرها مقامها بقصد التيسير، وإنما التيسير فيما تحتمله النصوص لا فيما ينافرها، وما أُخِذ من المال ظلمًا من مالكه فإنه يُرجى له الأجر عليه، وأن يخلفه الله له، كما أن هذا القدر يخصم من الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، وهو نوع من التيسير[٤].

(١) بحث (الزكاة والضريبة)، للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، صمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ (ص٤١٢).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق(ص٣٣٨).

وأما التعليل: بأن الضرائب إذا كانت عادلة فإنها تحتسب من الزكاة؛ لتحقيقها الزكاة من سَدّ حاجة الفقراء، فإنه لا يُسَلّم؛ لما تقدم بذكره من اختصاص فريضة الزكاة بشرائط وأركان لا تجتمع مع الضريبة بحال، مع اختلاف النية في كل منهما، وعدم صرف الضريبة كلها في مصارف الزكاة، فأما إن صُرفت في مصارف الزكاة، ونواها الدافع زكاةً فإن لاحتسابها عندئذ وجهًا[(١)].

أدلة القول الثاني:

١- أن الزكاة عبادة يُشترط فيها نية التقرب إلى الله ﷻ، وذلك مُتَعَذّر في الضريبة[(٢)].

ويُناقش: بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقربَ إلى الله، لا سيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة[(٣)].

٢- أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة، فلا يشرع عندئذ لدافعها احتسابها من الزكاة[(٤)].

ويُناقش: بأن أخذها بغير اسم الزكاة يكون مؤثرًا إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغالب، فإن صُرِفت في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى[(٥)].

٣- اختلاف فريضة الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة، منها: مصدر التشريع، وسبب الإيجاب، وأهداف كل منهما، ومصارفهما، وثبوت الزكاة في كل زمان

(١) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٣٣٩)، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، للبعلي (ص٥٣٠) ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/ ٩٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (ص٣٥٣).

(٥) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٩).

ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك[١].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بعدم مشروعية احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة، وإنما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك، وممن رجَّح هذا القول الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي -وفقه الله-، وأيَّد هذا الترجيح بما يلي:

١- أن الزكاة عبادة مفروضة، لها صفات وشروط تختلف كثيرًا عن صفات الضرائب وشروطها، مما يمتنع معه إعطاء الضريبة حكم الزكاة.

٢- أن الضرائب -قديمًا وحديثًا- لا تصرف في مصارف الزكاة، بل تصرف في نفقات الدولة ومتطلباتها، هذا إن سَلِمَت من الظلم والجور.

٣- أنه لو تم التسليم بإنفاق الضرائب على الفقراء في زمان أو مكان معين، فإن احتساب الضرائب من الزكاة عندئذ مؤداه انحسارها عن مصارفها الأخرى، وهذا ما لا يتفق مع الأدلة والمقاصد الشرعية القاضية بصرف الزكاة في مصارفها المنصوصة ما أمكن؛ لما في ذلك من منافع عظيمة للإسلام والمسلمين، بل ربما أدى ذلك إلى انحسار الزكاة برمّتها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام التي زاحمت الضريبة فيها الزكاة[٢].

والخلاصة:

يتلخص مما سبق أنه سواء قلنا بأن رسوم الأراضي البيضاء التي فرضها ولي الأمر -حفظه الله- في المملكة العربية السعودية هي رسوم أو قيل بأنها ضرائب، فإن الذي يترجح أنه لا تُعَدُّ زكاة للأراضي، ولا يصح احتسابها كذلك من مالكها، بل عليه أن

(١) ينظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٣٣٩).

(٢) ذكر الدكتور/ الغفيلي هذا الترجيح والمرجحات في كتابه (نوازل الزكاة) (ص٣٤٠).

يخرج زكاتها بعد توفر الشروط التي قررها الفقهاء باعتبارها عروض تجارة بناء على ما سبق أن ذكرته في المطلب الأول من الإشكالات، وما ترجح من قولي أهل العلم -وهو قول الجمهور- من عدم جواز احتساب الضريبة زكاة، والرسوم لا تختلف عن الضريبة كثيرًا وبخاصة في هذه المسألة، هذا ما توصلت إليه، والله -تعالى- أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول ربّ الأرض والسموات، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد توصلتُ في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: أن هناك فروقًا كثيرة ومؤثرة بين الزكاة والرسوم، وكذلك بين الزكاة والضريبة، بينما هناك تشابه بين الرسوم والضريبة، وإن كان هناك بعض وجوه الاختلاف وأهمها: أن الرسوم مقابل خدمة معينة للدافع، والضريبة بدون مقابل.

ثانيًا: أن رسوم الأراضي البيضاء التي صدر نظامها في المملكة العربية السعودية وبناء على تعريف كل من الرسوم والضريبة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما يمكن أن يُقال: بأنها ضريبة وليست رسومًا؛ لعدم وضوح الأمر في الخدمة المقدمة للدافع في مقابلها في النظام ولائحته التنفيذية، وهو ما ظهر لي، والله أعلم.

ثالثًا: أن الأراضي البيضاء تدخل في صنف عروض التجارة، فيجب فيها زكاة العروض، وهي ربع عشر قيمتها ٢,٥٪ إذا توفرت شروط الزكاة العامة، وكذا الخاصة بزكاة العروض.

رابعًا: أن نظام رسوم الأراضي الصادر في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية قد حددت الأراضي البيضاء التي تفرض عليها الرسوم، وليس الأمر مطلقًا على كل أرض بيضاء، ويتلخص التحديد في الأراضي البيضاء التي تقع داخل النطاق العمراني ومخصصة للاستخدام السكني أو السكني التجاري.

خامسًا: أن الخلاف لا يزال قائمًا في الحكم الشرعي في فرض الرسوم على الأراضي البيضاء، هذا إذا قيل بأنها رسوم كما هو مسماها الرسمي، وإن قيل إنها ضريبة فإنه يجري فيها الخلاف في حكم فرض الضرائب عمومًا، والذي عليه جمهور أهل العلم جواز ذلك بشروط وأهمها: حصول الحاجة والمصلحة العامة.

سادسًا: أنه إذا قيل بجواز فرض الضرائب أو الرسوم على الأراضي البيضاء، فإن ذلك منوط بولي الأمر، فله الحق في ذلك ووضع التنظيمات الخاصة بذلك وتحديد الجهة المنوط بها التنفيذ والتحصيل، والآلية المتعلقة به، وهي في المملكة العربية السعودية وزارة الإسكان.

سابعًا: أنه بناء على أهم شروط جواز فرض الرسوم أو الضرائب على الأراضي البيضاء الحاجة والمصلحة العامة، وأن ذلك منوط بولي الأمر فإن تحديد مصرف هذه الرسوم أو الضرائب موكول إليه؛ لأن تحديد موضع الحاجة والمصلحة العامة وتقديرها موكل إليه بموجب الولاية العامة، وقد حدد نظام رسوم الأراضي البيضاء في المملكة العربية السعودية هذا المصرف بأنه مشروعات الإسكان وإيصال المرافق العامة إليها وتوفير الخدمات العامة فيها.

ثامنًا: أن هناك إشكالات شرعية يمكن أن تورد على احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة لها، أبرزها: اختصاص هذه الرسوم بنوع من الأراضي دون غيرها، وعدم انطباق ضابط عروض التجارة عليها، وعدم توفر شرط نية الزكاة عند دفعها، وصرف الرسوم أو جزء منها على غير المستحقين للزكاة شرعًا، وهذا الإشكاليات أو بعضها لها أثر في الحكم على جواز احتسابها زكاة من عدمه.

تاسعًا: عدم الاطلاع على كلام صريح لأحدٍ من الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي بالجواز أو العدم في احتساب رسوم الأراضي البيضاء زكاة إن قيل: إنها رسوم كما هو مسماها الرسمي باستثناء معالي الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع، وإن قيل: بأنها ضريبة فجمهور أهل العلم على عدم جواز احتسابها زكاة، وهو ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة.

وبالتالي فإن الذي توصلتُ إليه: أنه لا يجوز احتسابها زكاة، سواء قيل: إنها رسوم، أو ضريبة؛ للأدلة وللإشكالات الشرعية التي سبق ذكرها، والله -تعالى- أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، د/ محمد الأشقر، ود/ محمد نعيم ياسين، ود/ محمد عثمان شبير، ود/ عمر الأشقر، ط: ١، (عمان-الأردن)، دار النفائس، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٢. **الإجماع**، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد خفيف، ط: ٢، مكتبة الفرقان ومكة الثقافية، ١٤٢٠هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، سيف الدين أبو الحسين علي، تعليق/ إبراهيم العجوز، د.ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت.

٤. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي، ومعه تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق د/ أحمد الخليل، ط: ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٦. **أصول الخضري**، محمد الخضري بك، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٨٩هـ.

٧. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، يحيى بن محمد، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، د. ط، الرياض، الناشر: دار الوطن، عام ١٤١٧هـ.

٨. **الأموال**، أبو عبيد، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط: ٢، بيروت-لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، ط: ٤، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

١١. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ط: ٢، بيروت-لبنان، الناشر: دار المعرفة، د. ت.

١٢. **تفسير المنار**، محمد رشيد بن علي رضا، د. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من عام ١٣٨٧هـ حتى عام ١٤١٢هـ.

١٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

١٥. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٦. **حاشية الدسوقي**، ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

١٧. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المشهورة بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين، ط: ٢، بيروت-لبنان، الناشر: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

١٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شرح مختصر المزني)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، د. ط، د. م، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

١٩. **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ط: ١، د. م، الناشر: دار طيبة، ١٤٢٩هـ.

٢٠. **الذخيرة**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ط: ١، د. م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢١. **الزكاة والضرائب**، د/ شبير، محمد عثمان، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م، من صـ٤١٩-٤٦٧.

٢٢. **الزكاة والضرائب**، د/ البعلي، عبدالحميد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م، من صـ٤٧١-٥٥٣.

٢٣. **الزكاة والضريبة**، د/ أبو غدة، عبد الستار، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م، من صـ٣٩٩-٤١٨.

٢٤. **الزكاة والضريبة**، د/ القرة داغي، علي محيي الدين، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالبحرين في ١٧-١٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ الموافق ٢٩-٣١/ ٣/ ١٩٩٤م، من صـ٥٥٥-٥٩٢.

٢٥. **الزكاة والضريبة**، باسودان، رجاء بنت صالح، منشور في الملتقى الفقهي: Figh.islammessage.com.

٢٦. **سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب) دراسة فقهية مقارنة**، سلطان، صلاح الدين عبدالحليم، د. ط، أمريكا، سلطان للنشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرون، د. ط، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٢٨. **سنن الدارقطني**، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.

٢٩. **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

٣٠. **السنن الكبرى**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطار، د. ط، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٤هـ.

٣١. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت-لبنان، دار الفكر، د. ت.

٣٢. **السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية** (حسم الزكاة من الضرائب)، أ.د/ ياسين، محمد نعيم، متاح على موقع المكتبة الإسلامية الشاملة www.muslim-library.com.

٣٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الزركشي، محمد بن عبدالله، تحقيق: الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، د. ط، الرياض، طبع ونشر شركة العبيكان، د. ت.

٣٤. **شرح صحيح مسلم**، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ط: ١، د. م، مطبعة دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

٣٥. **شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، ط: ١، د. م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٣٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار، د. ط، د. م، الناشر: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.
٣٧. **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت-لبنان، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
٣٨. **صحيح مسلم**، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي.
٣٩. **غياث الأمم في التياث الظلم**، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط: ١، د. م، د. ن، د، ت.
٤٠. **الفتاوى**، شلتوت، محمود شيخ الأزهر، د. ط، د. م، الشروق، د. ت.
٤١. **فتح القدير شرح الهداية**، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، د. ط، بيروت-لبنان، دار الفكر، د. ت.
٤٢. **الفروع**، ابن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي، ط: ٤، بيروت-لبنان، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
٤٣. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ط: ٥، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
٤٤. **لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ط: ٢، د. م، دار صادر، ١٤١٢هـ.
٤٥. **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، ط: ١، بيروت-لبنان، طبع ونشر المكتب الإسلامي، د. ت.
٤٦. **المبسوط**، السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل الحنفي، د. ط، بيروت-لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٤٧. **المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، د. ط، بيروت-لبنان، الناشر/ دار المعرفة، د. ت.
٤٨. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جمع وترتيب/ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، د. ط، د.م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٤٩. **مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**، ط: ١، مطبوعات رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ١٤١٩هـ.

٥٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني، ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٥١. **المحلى بالآثار**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، د.م، دار الفكر، د. ت.

٥٢. **المحيط البرهاني في الفقه العماني**، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٥٣. **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، أ.د/ شبير، محمد عثمان، ط: ٢، الأردن، دار النفائس، ١٤٣٠هـ.

٥٤. **المستصفى**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٥٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، د. ط، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د. ت.

٥٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، أحمد بن محمد، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٥٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، مصطفى بن سعد، ط: ١، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٥٨. **المطلع على أبواب المقنع**، البعلي، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: زهير الشاويش، د. ط، د. م، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٥٩. **معجم المعاني الجامع**: Arabydownloads.com/almaany-dictionary-arab-apk-free.

٦٠. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، بيروت- لبنان، دار الجيل، د. ت.

٦١. **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية، د. ط، د. م، الناشر: مكتبة الشروط الدولية، عام ٢٠٠٤م.

٦٢. **المغني**، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط: ٢، د. م، دار هجر، ١٤١٢هـ.

٦٣. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، ط: ١، د. م، دار الحديث، ١٤١٥هـ.

٦٤. **نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية**، د/ البناء، محمد عاطف، د. ط، الرياض، دار العلوم، ١٤٠٣هـ.

٦٥. **نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة)**، د/ الغفيلي، عبدالله بن منصور، ط: ١، الرياض، دار الميمان، ١٤٣٠هـ.

٦٦. **الورق النقدي:حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**، المنيع، عبدالله بن سليمان، ط: ٢، د. م، د. ن، ١٤٠٤هـ.

الصحف:

١. صحيفة الاقتصادية – العدد (٧٦٣٣).

٢. صحيفة تم الإلكترونية www.tmm٢٤.org.

٣. صحيفة سبق الإلكترونية sabg.org.

٤. صحيفة عاجل الإلكترونية www.ajel.sa.

٥. صحيفة عكاظ – العدد (٥٤٨٥).

المواقع الإلكترونية:

١. مدونة فؤاد ابن أبي الغيث fuadaboalghaith.wordpress.com.

٢. موقع حديث العقار agartalk.com.

٣. موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com.

٤. موقع مدونة تسيير واقتصاد gestion.economie.blogspot.com.

٥. موقع منتديات نور إسلامنا www.nourislamna.com.

٦. موقع وزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية www.housing.gov.sa.

٧. موقع لوزارة الإسكان في المملكة العربية السعودية lands.housing.sa.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٤٨
المقدمة	٢٤٩
التمهيد	٢٥٣
المطلب الأول: المقصود برسوم الأراضي البيضاء	٢٥٣
المطلب الثاني: تعريف الزكاة، وحكمها، وبعض أبرز الأدلة عليه، والأموال التي تجب فيها	٢٥٤
المطلب الثالث: الفرق بين الزكاة والرسوم، والزكاة والضريبة، والرسوم والضريبة	٢٥٧
المطلب الرابع: المقصود بعروض التجارة، والحال التي تدخل الأراضي فيها	٢٦٤
المبحث الأول: رسوم الأراضي، وحق ولي الأمر في فرضها، ومصارفها	٢٦٩
المطلب الأول: نبذة مختصرة عن نظام رسوم الأراضي البيضاء ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٧هـ	٢٦٩
المطلب الثاني: الأراضي التي يشملها فرض رسوم الأراضي، والتي لا يشملها	٢٦٩
المطلب الثالث: حكم فرض الرسوم على الأراضي البيضاء	٢٧٠
المطلب الرابع: حق ولي الأمر في فرض رسوم على الأراضي للمصلحة العامة	٢٧٩
المبحث الثاني: الإشكالات الشرعية التي يمكن أن ترد على احتساب رسوم الأراضي زكاة لها من قبل مالكها، وحكم احتسابها	٢٨٣
المطلب الأول: الإشكالات الشرعية التي يمكن أن ترد على احتساب الرسوم زكاة من قبل المالك ومناقشته	٢٨٣
المطلب الثاني: حكم احتساب رسوم الأراضي زكاةً لها من قِبَل مالكها بناء على مناقشة الإشكالات الشرعية	٢٨٨
الخاتمة	٢٩٥
ثبت المصادر والمراجع	٢٩٧
فهرس الموضوعات	٣٠٣